هذا هو الصحيح المعروف في كتب الاصحاب وافتى الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والشيخ ابو
محمد رحمهما الله بانه اذا اصار علاجه صار البيع الثاني كالمشروط في الاول فيبطلان جميعا

فصل

يجوز بيع دور مكة وبيع المصحف وكتب الحديث وقال الصيمري يكره بيع المصحف قلت
ونص الشافعي على كراهة بيع المصحف وقال الروياني وغيره لا يكره وسائر الكتب المشتملة
على مباح الانتفاع يجوز بيعها بلا كراهة ومن المناهي البيع في وقت النداء يوم الجمعة وسبق
بيانه في بابها ومنها في الحديث نهي عن بيع المضطر قال الخطابي فيه تأويلان احدهما المراد به
المكره فلا يصح بيعه ان اكره بغير حق وان كان بحق صح والثاني ان يكون عليه دين مستغرق
محتاج الى بيع ما معه بالوكس فيستحب ان لا يبتاع منه بل يعان اما بهبة واما بقرض او اما
باستمهال صاحب الدين فان اشترى منه صح ومنها النهي عن بيع المصراة والنهي عن بيع ما
فيه عيب الا ان يبينه وكلاهما حرام الا انه ينعقد ومنها النهي عن البيع ~~المصراة والنهي عن بيع~~
ما فيه في المسجد وسبق تفصيله في الاعتكاف ومنها يكره بيع المسترسل ويكره بيع العينة
وسبق بيانه ومنها ما قاله صاحب التلخيص قال نهي عن بيع الماء وهو محمول على ما اذا ورد ماء عين
او نهر او بئر بالبيع فان باعه مع الارض بان باع ارضا مع شربها من الماء في نهر او وادي ودخل
الماء في البيع تبعا وكذا اذا كان الماء في اناء او حوض او غيرهما مجتمعا فبيعه صحيح مفردا او تابعا
والله اعلم

باب تفريق الصفقة

بلغ

اذا جمع شيئين في صفقة فهو ضربان احدهما ان يجمع بينهما في عقد واحد والثاني في عقد مختلفي
الحكم اما الاول فله حالان احدهما ان يقع التفريق في الابتداء والثاني ان يقع في الانتهاء فالحال الاول شطران
جمع بين شيئين الجمع بينهما من حيث هو جمع بطل العقد في الجميع كمن جمع بين اختين او خمس نسوة في عقد
نكاح وان لم يكن كذلك فاما ان يجمع بين شيئين كل واحد منهما قابل لما اورده من العقد واما ان لا
يكون كذلك فان كان الاول بان جمع بين عينين في البيع صح العقد فيهما ثم ان كانا من جنسين
كعبد وثوب او من جنس لكنهما مختلفا القيمة كعبدين وزع الثمن عليهما باعتبار القيمة فان
كانا من جنس متفقي القيمة كقفيزي حنطة واحدة وزع عليهما باعتبار الاجزاء وان كان الثاني
فاما ان لا يكون واحد منهما قابلا لذلك العقد كمن باع خمرا او ميتة فالعقد باطل واما ان يكون احدهما
قابلا والذي هو غير قابل قسمان احدهما ان يكون متقوما كمن باع عبده وعبد غيره صفقة
واحدة ففي صحة البيع في عبده قولان اظهرهما يصح واختاره المزني والثاني لا يصح وفي علته وجهان
وقيل قولان احدهما الجمع بين حلال وحرام والثاني جهالة العوض الذي يقابل الحلال والقسم الثاني
ان لا يكون متقوما وهو نوعان احدهما يتاتى تقويمه بتقدير فيه من غير تغير الخلقة كمن
باع حرا وعبدا فالحر غير متقوم لكن يمكن تقديره رقيقا وفي المسالة طريقان اصحهما طرد القولين
والثاني القطع بالفساد وقال الشيخ ابو محمد القولان في الطريق الاول فيما اذا كان المشتري جاهلا
بالحال فان كان عالما فالوجه القطع بالبطلان ولو باع عبده ومكاتبه او ام ولده فهو كمن باع عبده
وعبد غيره لانهما متقومان بدليل الاتلاف

النوع الثاني

ان لا يتاتى تقدير تقويمه
من غير فرض تغير الخلقة كمن باع خلا وخمرا او مذكاة وميتة او شاة وخنزيرا ففي
صحة البيع في الخل والمذكاة والشاة خلاف مرتب على العبد مع الحر واولى بالفساد لانه لا بد في التقويم
من تقدير تغيره فلا يكون المقوم هو المذكور في العقد ولو رهن عبده وعبد غيره او حرا
وعبدا او وهبهما فان صححنا البيع فهنا اولى والا فقولان بناء على العلتين ولو زوج اخته
واجنبية او مسلمة ومجوسية فكالرهن والهبة

الحال الثاني

ان يقع التفريق في
الانتهاء وهو قسمان احدهما ان لا يكون اختياريا كمن اشترى عبدين فتلف احدهما قبل قبضهما
انفسخ البيع في التالف وفي الباقي طريقان احدهما على القولين في جمع عبده وعبد غيره واصحهما
القطع بانه لا ينفسخ لعدم العلتين ولو تفرقا في السلم وبعض راس المال غير مقبوض
او في الصرف وبعض العوض غير مقبوض انفسخ العقد في غير المقبوض وفي الباقي الطريقان
فلو قبض احد العبدين وتلف الاخر في يد البائع ترتب الانفساخ في المقبوض على الصورة السابقة
وهذا اولى بعدم الانفساخ لتاكد العقد فيه بانتقال الضمان الى المشتري هذا ان كان المقبوض
باقيا في يد المشتري فان تلف في يده ثم تلف الاخر في يد البائع فالقول بالانفساخ اضعف لتلفه على
ضمانه واذا قلنا بعدم الانفساخ فهل له الفسخ وجهان احدهما نعم ويرد قيمته والثاني لا
وعليه حصته من الثمن ولو اكترى دارا وسكنها بعض المدة ثم انهدمت انفسخ العقد في
المستقبل ويخرج في الماضي على الخلاف في المقبوض التالف فان قلنا لا ينفسخ فهل له الفسخ فيه
الوجهان فان قلنا لا فسخ فعليه من المسمى ما يقابل الماضي وان قلنا بالفسخ وفسخ فعليه اجرة
المثل للماضي ولو انقطع بعض المسلم فيه عند المحل والباقي مقبوض او غير مقبوض وقلنا لو انقطع
الكل انفسخ العقد انفسخ ها هنا في المنقطع وفي الباقي الخلاف فيما اذا تلف احد الشيئين قبل قبضهما
فاذا قلنا لا ينفسخ فله الفسخ فان اجاز فعليه حصته من راس المال فقط وان قلنا انه لو انقطع الكل
لم ينفسخ العقد فالمسلم بالخيار ان شاء فسخ العقد في الكل وان شاء اجازه في الكل وهل له الفسخ في
القدر المنقطع والاجازة في الباقي قولان بناء على ما سنذكره في القسم الذي يليه

القسم الثاني

ان يكون اختياريا كمن اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد باحدهما عيبا فهل له
افراده بالرد قولان اظهرهما المنع وبه قطع الشيخ ابو حامد والقولان في العبدين وكل
شيئين لا يتصل منفعة احدهما بالاخر فاما في زوجي خف ومصراعي باب ونحوهما فلا يجوز الافراد
قطعا وشذ بعضهم فاجرى القولين ولا فرق على القولين بين ان يتفق ذلك بعد القبض او قبله
فان لم نجوز ذلك بعد القبض او قبله فان لم نجوز الافراد فقال رددت المعيب فهل يكون ذلك
ردا لهما وجهان اصحهما لا بل هو لغو ولو رضي البائع بافراده جاز على الاصح واذا جوزنا الافراد
فرده استرد قسطه من الثمن وعلى هذا القول لو اراد رد السليم والمعيب جميعا فله ذلك
على الصحيح فلو وجد العيب في العبدين معا واراد افراد احدهما بالرد جرى القولان ولو تلف